

الفروق

ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة وقعت ثلاثا .
والفرق أنه اذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فقد استثنى بعض ما نطق به والاستثناء مع المستثنى أحد اسمي ما بقي فصار كما لو قال أنت طالق اثنتين .
وأما اذا قال أنت طالق أنت طالق الا واحدة فقد استثنى جميع ما نطق به لأنه تلفظ بالواحدة واستثنى الواحدة واذا عقد ثلاث عقود واستثنى أحد العقود لم يصح كما لو قال عمرة طالق الا عمرة فإنه لا يصح الاستثناء كذلك هذا .
169 - ولو قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم طلقها واحدة صارت طالقا أخرى ثم صارت طالقا أخرى فيقع ثلاثا .
ولو قال كلما طلقتك فأنت طالق أو كما قلت أنت طالق فأنت طالق فطلقها واحدة فهي طالق باليمين الأولى فلا يقع باليمين الثانية .
والفرق أن شرط حنثه في المسألة الأولى وقوع الطلاق عليها والأولى قد وقعت بإيقاعه فوجد شرط حنثه في الثانية فوقعت أخرى ووجد شرط حنثه في اليمين الثالثة بوقوع الطلقة الثانية فوقعت الثالثة .
وليس كذلك اذا قال كلما طلقتك فأنت طالق لأن شرط حنثه ايقاع